

Distr.: General  
3 June 2005  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم  
لمنغوليا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير حكومة منغوليا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن  
١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المقدم عملاً بالفقرة ٤ من القرار (انظر المرفق).

(توقيع) باتار شويسرن  
السفير  
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من  
الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لحكومة منغوليا المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مقدمة

كانت منغوليا ولا تزال متسقة في سياساتها المناهضة لانتشار أسلحة الدمار الشامل. وتعتقد منغوليا أن جميع الدول، كبيرة كانت أم صغيرة، مدعوة إلى المساهمة في تعزيز السلام والأمن الدوليين وتعزيز نزع السلاح العام والكامل والقضاء على أسلحة الدمار الشامل. وتدعم منغوليا الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل الحد من التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين وإزالتها من خلال اتخاذ تدابير وقائية، وتعزيز المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وإقامة حوار بناء وتشجيع إقامة علاقات ودية وتدعيم أو اصر التعاون بين الأمم. وتواصل منغوليا تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة تنفيذًا تامًا، من قبيل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، والاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وغيرها. وهي ملتزمة على الخصوص بهدف القضاء على الخطر المتمثل في إمكانية احتياز أطراف من غير الدول أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو استحداثها أو الاتجار بها أو استعمالها. كما اتخذت تدابير المراقبة اللازمة بهدف منع الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل، ومن ضمن ذلك اعتماد تدابير تشريعية وإنفاذ الجزاءات المناسبة ضد من ينتهك هذه التدابير.

وعلاوة على ذلك، فإن منغوليا، بوصفها مدافعة قوية عن إقامة مناطق خالية من السلاح النووي، أعلنت أراضيها منطقة خالية من السلاح النووي عام ١٩٩٢ وتعمل الآن على إضفاء الطابع المؤسسي على وضعها كمنطقة خالية من السلاح النووي على الصعيد الدولي.

وقد رحبت منغوليا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الصادر عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة وتقيّد بتنفيذه. ولذا، فإن حكومة منغوليا تود تقديم المعلومات الآتية.

التعليقات المتعلقة بالمواضيع المحددة التي أثارها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الصادر عن  
مجلس الأمن في الأمم المتحدة

الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

لا تقدم منغوليا أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. فهذا الدعم مناف لقوانين منغوليا الوطنية والتزاماتها الدولية والسياسة الخارجية التي تتبعها على الساحة الدولية.

ولا تمتلك منغوليا أي منشآت لتصنيع أو إنتاج الأسلحة والذخائر. ولم تقم أبدا باستحداث أو إنتاج أو اقتناء أو احتياز أو تكديس الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها ولم تكن لها أبدا سيطرة عليها.

الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

تشمل النصوص التشريعية التالية هذه الالتزامات:

- ١ - قانون الحماية من المواد الكيميائية السامة (١٩٩٥) والتعديل الذي أُدخل عليه بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛
- ٢ - القانون المتعلق بوضع منغوليا كمنطقة خالية من السلاح النووي (٢٠٠٠)؛
- ٣ - القانون الجنائي لمنغوليا (٢٠٠٢)؛
- ٤ - قانون محاربة الإرهاب (٢٠٠٤)؛

- بعد أن أعلنت منغوليا أراضيها منطقة خالية من السلاح النووي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، انتقلت إلى إضفاء الطابع المؤسسي على وضعها كمنطقة خالية من السلاح النووي على الصعيد الوطني حين اعتمدت في شباط/فبراير ٢٠٠٠ قانون منغوليا المتعلق بوضعها كمنطقة خالية من السلاح النووي. ويحظر هذا القانون على أي فرد أو شخص اعتباري أو أي دولة أجنبية: (أ) "استحداث الأسلحة النووية أو تصنيعها أو اقتناءها أو احتيازها أو السيطرة عليها" (المادة ٤-١-١)؛ (ب) "تخزين الأسلحة النووية أو نقلها بأي وسيلة" (المادة ٤-١-٢)؛ (ج) "اختبار الأسلحة النووية أو استعمالها" (المادة ٤-١-٣)؛ (د) "إلقاء المواد المشعة التي تعتبر في مستوى الأسلحة النووية أو النفايات النووية أو التخلص منها" (المادة ٤-١-٤)؛ و (هـ) "نقل الأسلحة النووية أو أجزاء منها أو مكوناتها عبر أراضي منغوليا وكذا أية نفايات نووية أو أي مواد نووية مصممة أو مُنتجة لأغراض صنع الأسلحة" (المادة ٤-٢). وعلاوة على ذلك، "يحق للسلطة المختصة بمنغوليا جمع المعلومات وتوقيف واحتجاز وتفتيش أي طائرة أو قطار أو مركبة أو فرد أو جماعة تشتهب فيهم" (المادة ٦-٢).
- ينظم القانون الجنائي لمنغوليا أيضا مسألة أسلحة الدمار الشامل، حيث ينص على أنه "يُعاقب على استعمال أسلحة الدمار الشامل المحظورة بموجب أي معاهدة دولية تكون منغوليا دولة طرفا فيها وذلك بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة" (المادة ٢٩٩-٢، الفصل الحادي عشر)، بينما "يُعاقب على اقتناء أو إنتاج أو نشر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى المحظورة بموجب معاهدات دولية تكون منغوليا دولة طرفا فيها بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ٨ سنوات" (المادة ٣٠٠-١، الفصل الحادي عشر).
- بعد أن انضمت منغوليا عام ١٩٩٥ إلى الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية بوقت قصير، اعتمد برلمان منغوليا، وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية، قانونا بشأن الحماية من المواد الكيميائية السامة (١٩٩٥). ويحظر هذا القانون إنتاج أو تكديس أو استخدام أو نقل المواد الكيميائية السامة المراد استخدامها كأسلحة كيميائية" (المادة ١٤-٣). ويُعاقب أي شخص انتهك هذا الحكم بغرامة تتراوح بين ٢٥٠٠٠ و ٥٠٠٠٠ توغريكا، بينما يُعاقب أي كيان اقتصادي أو مؤسسة ترتكب نفس الجرم بدفع غرامة تتراوح بين ١٥٠٠٠٠ و ٢٥٠٠٠٠ توغريكا (المادة ١٧-١-٥). كما يُعاقب على نقل المواد الكيميائية السامة التي يعتمزم

استخدامها كأسلحة كيميائية ومرورها العابر عبر حدود الدولة“ (المادتان ١٥-٣ و ١٧-٢).

• بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤، تتخذ تدابير وقائية ضد الإرهاب أشكالاً كثيرة منها شكل منع استخدام الأسلحة النارية والمتفجرات والمواد المشعة والمواد الكيميائية والبكتريولوجية والمواد السامة الأخرى في ارتكاب أعمال إرهابية.

### الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛ (ب) وضع ومواصلة تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

يُرجى الرجوع إلى النصوص التشريعية الواردة أعلاه. حيث لم تقم منغوليا أبداً باستحداث أو إنتاج أو احتياز أو امتلاك أو تكديس الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالانساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

تسعى منغوليا جاهدة لإقامة نظام صارم لمراقبة عمليات استيراد الأسلحة وتصديرها وامتلاكها داخل البلد. وتنظم القوانين التالية، إلى جانب النصوص التشريعية المبينة في الفقرة ٢، الجهود الرامية إلى كشف الاتجار والسمسرة غير المشروعين بالأسلحة ومنعهما ومكافحتهما (لكن دون أن تتناول بالتحديد مسألة أسلحة الدمار الشامل):

- تنص قائمة السلع المشار إليها بالرمز المقرر نقلها عبر حدود الدولة، رهنا بالحصول على رخصة، والمبينة في الأمر رقم ٢١٩ الصادر عن الحكومة المتعلق بتعديلات للقائمة والإجراءات، على منح تراخيص السلع التالية: اليورانيوم المخصب (بمنح الإذن المكتب الحكومي للمراقبة المهنية)؛ المتفجرات (وزارة الصناعة والتجارة)، المواد الكيميائية السامة (وزارة البيئة)؛ الأسلحة النارية والأسلحة وغيرها من معدات القتال وأجزائها (وزارة الصناعة والتجارة).

- يُدرج القرار رقم ٥ الصادر عن برلمان منغوليا (١٩٩٨) "الأسلحة والأسلحة النارية والمعدات العسكرية وأجزائها" ضمن "قائمة السلع التي يتعين إخضاعها للحظر أو التقييد عند نقلها عبر حدود الدولة".

- لمرسوم رقم ٨٨ الصادر عن وزارة الدفاع في منغوليا (٢٠٠٤). وفقا لهذا المرسوم، أنشئت فرقة عمل وطنية مشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وإنفاذ هذه الاتفاقية.

الأوامر الإدارية واللوائح الأخرى (إلى جانب النصوص التشريعية المذكورة في الفقرة ٢) المتعلقة بالمواد الكيميائية السامة:

- الأمر المتعلق بالتصنيف الوطني للمواد الكيميائية السامة (المعتمد بموجب الأمر الرسمي المشترك ٦٠/أ/٨٣ الصادر عن وزير الطبيعة والبيئة ووزير الصحة يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨)؛

- الإجراءات الواجب اتباعه للحصول على إذن لإنتاج المواد الكيميائية السامة وتصديرها واستيرادها والاتجار بها واستخدامها (الأمر الرسمي المشترك ١٢٠/أ/٨٣ الصادر عن وزير الطبيعة والبيئة ووزير الزراعة، ١٩٩٨)؛

- الإجراءات الواجب اتباعه لتخزين المواد الكيميائية السامة وحمايتها ونقلها والتخلص منها (المعتمد بموجب الأمر الرسمي ٨٤ الصادر عن وزير الطبيعة والبيئة، ١٩٩٨)؛

- قائمة المواد الكيميائية السامة المحظورة والمقيدة (المعتمد بموجب الأمر الرسمي ٧٥ الصادر عن وزير الطبيعة والبيئة يوم ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧)؛

- التدابير الرامية إلى ضمان السلامة الكيميائية في منغوليا (الأمر الرسمي ٢٩ الصادر عن حكومة منغوليا عام ٢٠٠٠). وفقا لهذه اللوائح، تتولى أي وكالة للجمارك أو أي دائرة معنية بمراقبة الصحة وتابعة للجمارك مراقبة نقل المواد الكيميائية السامة عبر حدود الدولة. ويجب على كل من يستخدم المواد الكيميائية السامة والمتوسطة السامة من مواطنين وكيانات اقتصادية ومؤسسات طلب الحصول على إذن، ويقوم محافظو الوحدات الإدارية بتسجيلهم. ويجب على كل من يستخدم المواد الكيميائية الشديدة السامة من مواطنين وكيانات اقتصادية ومؤسسات طلب الحصول على تصريح وتتولى وزارة الطبيعة والبيئة تسجيلهم.

ومنغوليا وإن كانت توفر المراقبة الكافية لحدودها، فقد أعاقها في ذلك نقص واضح في الموظفين والتدريب والمعدات. ولذلك فإنها بحاجة إلى المساعدة في مجالات من بينها المجالات التالية:

- تدريب الموظفين الوطنيين في مجالات مراقبة المهجرة والمراقبة الجمركية وجباية الضرائب والرقابة المالية؛
- إقامة قاعدة بيانات ونظام معلومات متكاملين محميين داخل وكالات مراقبة الحدود والاستخبارات والشرطة والوكالات القنصلية ووكالات السجل المدني؛
- توفير أحدث أدوات الكشف المحمولة والعالية الحساسية.

### الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافها فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة؛

تمثل منغوليا امتثالا تاما لما عليها من التزامات بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التالية المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وتدعو إلى اعتمادها عالميا وتعزيز فعاليتها.

- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (منذ عام ١٩٦٣)؛
- بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية (منذ عام ١٩٦٨)؛

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (منذ عام ١٩٦٩)؛
  - معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (منذ عام ١٩٧١)؛
  - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (منذ عام ١٩٧٢).
  - وتدعم منغوليا دعماً كاملاً فكرة إعداد بروتوكول إضافي لهذه الاتفاقية من أجل ضمان التحقق الفعلي الملزم قانوناً من مدى الامتثال للاتفاقية.
  - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (منذ عام ١٩٨٦).
  - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (منذ عام ١٩٩٥).
  - وقد أنشئت فرقة عمل وطنية مشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ الاتفاقية والعمل على إنفاذها. يُرجى الرجوع إلى الفقرتين ٢ و ٣ للاطلاع على التشريعات واللوائح المُعمّدة في أعقاب انضمام منغوليا إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية.
  - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (منذ عام ١٩٩٧).
- تستضيف منغوليا المحطات التالية التابعة لشبكة محطات نظام الرصد الدولي المنشأة بموجب المعاهدة: المحطة الأولية لرصد الزلازل PS25، ومحطة النويدات المشعة RN45، ومحطة الرصد بالموجات دون الصوتية IS34. وكان من المتوقع إنشاؤها بموجب التذييل الملحق بالاتفاق المبرم بين منغوليا واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن تنفيذ الأنشطة، بما فيها الأنشطة اللاحقة لإصدار الشهادات، والمتعلقة بمنشآت الرصد الدولية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ٢٠٠٠.
- (ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛ يُرجى الرجوع إلى الفقرتين ٢ و ٣ للاطلاع على التشريعات واللوائح ذات الصلة.
- (ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

إن منغوليا عضو من أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٧٣ وتؤيد أنشطة الوكالة في تعزيز نظام السلامة النووية في العالم وتدافع عنها بقوة من خلال اتفاقات الضمانات وبروتوكولاتها الإضافية. وقد دخل اتفاق الضمانات المبرم بين منغوليا والوكالة الدولية للطاقة الذرية حيز النفاذ يوم ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢. ووقعت منغوليا البروتوكول الإضافي للاتفاق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وصادقت عليه في نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

يُعلن عن جميع القوانين ذات الصلة عن طريق منشور "معلومات عن الدولة" الصادر عن البرلمان المنغولي.

### الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

ما فتئت منغوليا ملتزمة بالعمل من أجل القضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل، وهي تواصل المشاركة في الجهود الدولية الرامية إلى معارضة ومكافحة انتشار هذه الأسلحة ووسائل إيصالها.

### الفقرة ١٠ من المنطوق

اتخاذ إجراءات تعاونية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

تتعاون منغوليا تعاوناً وثيقاً مع جارتها الملاصقتين لها في مجال مراقبة الحدود والمراقبة الجمركية. ويتطور التعاون مع جمهورية الصين الشعبية لهذه الغاية في إطار الاتفاق المبرم بين حكومتي منغوليا وجمهورية الصين الشعبية بشأن التعاون الجمركي والمساعدة المتبادلة المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. أما تعاون منغوليا مع روسيا في مجال مراقبة الحدود فينظمه الاتفاق المبرم بين حكومتي منغوليا والاتحاد الروسي بشأن التعاون الجمركي المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وهذان الاتفاقان هما بمثابة إطار للتعاون الشامل عبر الحدود.